

الانتصار

[341] وهو أقل الطهر عندهما (1) ثم تحيض ثلاثة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة أيام ثم تطهر لحظة واحدة. وأبو حنيفة يذهب إلى أن أقل ما تنقضي به العدة ستون يوما ولحظة واحدة (2)، لأنه يعتبر أكثر الحيض وأقل الطهر، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام (3) فكأنه يطلقها في آخر أجزاء الطهر ثم تحيض عشرة أيام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة أيام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تطهر لحظة واحدة. والحجة لما ذهبنا إليه: بعد إجماع الفرقة المحقة عليه أن □ تعالى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة أقراء، والصحيح عندنا أن القراء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض. وصح أيضا أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر عشرة أيام، وقد دللنا في باب الحيض في هذا الكتاب (4) على أن أقل الطهر هو عشرة أيام، ودللنا فيما كنا أمليناه من مسائل الخلاف (5) المفرد (6) على أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولم يبق إلا أن ندل على أن القراء هو الطهر. والذي يدل على ذلك بعد الإجماع المتكرر أن لفظة القراء في وضع اللغة مشتركة بين الحيض والطهر، وقد نص القوم (7) على ذلك في كتبهم، ومما يوضح صحة الاشتراك أنها مستعملة في الأمرين بغير شك ولا دفاع، وظاهر الاستعمال للفظ بين شيئين يدل على أنها حقيقة في الأمرين إلى أن يقوم دليل _____ (1) أحكام القرآن (للجصاص): ج 1 / 344.

(2) و (3) المحلى: ج 10 / 273. (4) في ص 125. (5) لا يوجد كتابه لدينا. (6) في " ألف " و " ب " المفردة. (7) القاموس المحيط: ج 1 / 24.
